

مدى فاعلية الاختصاصات الضبطية للإدارة في حماية المستهلك " دراسة مقارنة"
Effektiveres of Administrative Disciplines In Consumer Protection
"A Comparative Study"

أ.م.د. رشا محمد جعفر الهاشمي

جامعة بغداد / كلية القانون (العراق)، dr.rashaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2022/10/04 تاريخ القبول: 2024 /05/12 تاريخ النشر: 2024 /10/06

ملخص: يهدف البحث الى تسليط الضوء على دور الادارة في حماية المستهلك بما تتمتع به من اختصاصات ضبطية، ومدى كفاية الاختصاصات التي منحتها لها القوانين الخاصة بحماية المستهلك لتحقيق الهدف المرجو من اقرار الحماية، فضلاً عن البحث عن أفضل الوسائل التي اقترحتها القوانين المقارنة للإدارة لحماية المستهلك، سيما في ظل الظروف الراهنة المتمثلة بانتشار الجوائح والنقص الحاصل في مجال الغذاء. وقد توصل البحث الى ضرورة دعم الادارة من خلال استكمال تشكيل البنية الادارية بتشكيل الجهات الادارية المختصة بحماية المستهلك ودعمها، مع تفعيل دور الجهات الادارية الساندة لها. **كلمات مفتاحية:** الضبط الاداري؛ جهاز حماية المستهلك؛ التفتيش؛ مراقبة الاسعار.

Abstract: The research aims to expose the role of the administration in consumer protection with its control authority, and the adequacy of the competencies granted to it by consumer protection laws to achieve the desired goal of approving protection, as well as searching for the best means approved by the comparative laws of the administration for consumer protection, especially in light of The current conditions of the spread of pandemics and the shortage of food.

The research found the need to support the administration by completing the formation of the administrative structure by forming the administrative authorities concerned with consumer protection and supporting them, while activating the role of the administrative authorities supporting them.

Keywords: Administrative disciplines; Consumer Protection Agency; price control;

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث

ظهرت حماية المستهلك كحاجة ملحة، سيما مع ازدياد في المواد الاستهلاكية بعد التغيرات الراهنة، لذا حرصت أجهزة الدولة على اختلاف أنواعها إلى السعي للمحافظة على صحة المستهلك وسلامته، من خلال إقرار القوانين التي ترسم حقوقهم، وهذه تعد بمثابة دعامة أساسية لعوامل نجاحها على جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

ولما كان البحث مكرساً لدور الجهة المختصة في حماية المستهلك باعتباره أصبح في الآونة الأخيرة معرضاً لخطر المنتج والخدمة، وما حصل من تغيرات في جميع الأصعدة خاصة بعد 2003 في العراق وانفتاح السوق، ودخول العديد من السلع والمنتجات إلى جانب عدم دراية المستهلكين بها، خلق نوع من عدم التوازن والاختلال بالأسعار والغش والذي يعد اختلالاً بحماية المستهلك.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن الإشكاليات في ما يأتي:

- (1) ضعف المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك، وما انعكس ذلك على مراقبتها على المستوى المحلي والخارجي، رغم مرور أكثر من اثنا عشر سنة على صدور قانون حماية المستهلك العراقي، لكن لحد الآن لم يشكل مجلس حماية المستهلك، فضلاً عن تفعيل لجان التفتيش التابعة له.
- (2) العوائق التي تواجهه الأجهزة المختصة بحماية المستهلك وغياب الآليات اللازمة لتفعيل دورها الوقائي والعلاجي والمتمثلة بتعددتها وعدم وجود تنسيق بينهما.
- (3) الأضرار التي تلحق بالمستهلك سيما بعد اغراق الأسواق بالعديد من المنتجات الغير صالحة للاستهلاك، والتي تفتقر إلى معيار الجودة.
- (4) تهميش دور الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك، رغم ما تلعبه هذه الجهات من دور فعال وكونها أقرب إلى المستهلك والممثل الحقيقي له.

ثالثاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- (1) تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك من خلال التأكيد على معايير السلامة من خلال وضع القيود على المنتجين والموزعين والبائعين للالتزام بالمواصفات اللازمة والضرورية لحماية المستهلك.
- (2) ادخال برامج تثقيفية وذلك من أجل تعزيز ثقافة المستهلك ورفعده بالمعلومات اللازمة على المنتجات والبضائع التي يستهلكها وخاصة الضرورية لحياته.
- (3) رغم تشعب وتعدد الدراسات والبحوث بصدد حماية المستهلك ولكنها لم تأتي بمعالجات في الوقت الحاضر خاصة في المجال الغذائي والطبي.
- (4) الحد من الإغراق السلمي من أجل توفير الحماية والسلامة للمستهلك وذلك وفق المتغيرات الجديدة التي طرأت على الاقتصاد العراقي.

رابعاً: أهمية البحث

إن حماية المستهلك بات من الضروريات الملحة وذلك للانفتاح الكبير الذي يشهده العالم مما أدى إلى إغراق الأسواق بالعديد من المنتجات الأجنبية والمحلية، التي قد تفتقد البعض منها إلى معايير الجودة، فضلاً عن جهل المستهلك بهذه المنتجات يجعل حياته مهددة فهو لا يمتلك المعرفة والدراية بخلاف المنتج الذي يكون همه الوحيد الحصول على أكبر ربح ممكن، وأن كان على حساب النوعية ومن هنا يبرز دور الدولة وأجهزتها في توفير الحماية المطلوبة.

فضلاً عن ما تقدم إن حماية المستهلك تمس حقوق الإنسان سيما الحقوق الاقتصادية ومدى كفايتها من المنظومة التشريعية لمعالجة الأضرار التي تلحق به لأهمية مجال الاستهلاك باعتباره مجالاً خصباً لوقوع المخالفات والتجاوزات.

خامساً: هيكلية البحث

لقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث سنعقد المبحث الأول لإيضاح مفهوم الحماية الإدارية للمستهلك، وسنحدد في المبحث الثاني الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن والعراقي، وسيكون الثالث مخصصاً لمبحث آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك

في القانون المقارن والعراقي، ثم يلي ذلك خاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها ضمن طيات هذا البحث.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الإدارية للمستهلك

أولت مختلف الدول أهمية بالغة لحماية المستهلك خاصة بعد تزايد المخاطر التي تهدده، وانعكس ذلك على سن العديد من القوانين التي تعنى بذلك. ولإحاطة بذلك نقسم دراستنا إلى مطلبين نتناول في الأول منه التعريف بمفهوم المستهلك، ونخصص الثاني منه لمبررات الحماية الإدارية للمستهلك.

المطلب الأول: التعريف بمفهوم المستهلك

يعد تحديد مفهوم المستهلك محل اهتمام في الفقه والقضاء، ونظراً لحدائث المفهوم في الفكر القانوني انعكس ذلك على التعريفات التي طرحت بخصوص المستهلك. والمستهلك في الاصطلاح، هو من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية ليس بغاية إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني (حجازي، 2002، ص 138)، كما عرف المستهلك بأنه (كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية) (عبد العزيز، 2008، ص 44). وهنالك من يعرفه على أنه (كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية) (هيكل، 1989، ص 10). ومن استقراء التعريفات أعلاه نجد بأن مفهوم المستهلك ينحصر في الشخص الذي يسعى إلى إشباع حاجاته الشخصية الغير مرتبطة بالنشاط المهني، ويؤخذ عليه اتسامه بالضيق لكونه يستبعد الأشخاص المعنوية، فالمستهلك برأينا قد يكون فرداً أو شخصاً معنوياً، وفئة المستهلكون نظراً للتغيرات الحاصلة لا تنحصر بفئة معينة، وإنما طغى طابع التنوع عليهم. (احمد، 2002، ص 10) وعليه نرجح الأخذ بالمفهوم الواسع لتحقيق الحكمة من الحماية فلا يوجد مبرر لحرمانه منها، وهذا ما نلجده من تتبع المؤلفات الفقهية بهذا الصدد، فهنالك من تتسع رؤيته للمستهلك بحيث لا يشمل الأشخاص الذي يسعون إلى إشباع حاجاته الشخصية، وإنما يتعدى لأغراض مهنية، ويكون المستهلك (كل شخص يقوم بتصرف قانوني من أجل استخدام السلع والخدمات لحاجاته الشخصية أو المهني الذي يكون شخصاً طبيعياً لشركة أو منتجاً) (التهامي، 2008، ص 255).

والحقيقة أن المفهوم الواسع أصبح هو السائد رغم تباين التشريعات في المراحل التي مرت بها للوصول إليه، ففي فرنسا نجد بأنه ثار خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض لما يدخل في نطاق المستهلك، فابتداءً كان مفهوم المستهلك قاصر على كل شخص طبيعي وظل الأمر حتى عام 1987 حيث حسم القضاء الفرنسي ذلك وأخذ بالمفهوم الواسع ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي وحتى المهني (شندي، 2010، ص 190).

فبالرجوع إلى قانون الاستهلاك الفرنسي لم نجد تعريف واضح للمستهلك، ولكن بتعديله بمقتضى القانون 344/2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 نصت المادة الثالثة من هذا التعديل باستحداث مادة تمهيدية على أنه (يعتبر مستهلكاً كل شخص يتصرف لأغراض لا تدخل في نشاطه التجاري الصناعي، الحرفي، الحر...) .

ومن استقراء النص أعلاه نجده لم يخرج عن نطاق مفهوم ما سار عليه ابتداءً رغم ما أثار من خلاف فقهي بموجب المادة (35) من قانون 10 يناير 1978 حول مفهوم المستهلك الذي حسمه قانون التعديل 2016، فضلاً عن الاعتراف للشخص المعنوي بالحماية، وهذا يؤيد أخذه بالمفهوم الواسع حتى على مستوى القضاء حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في أحدث قراراتها ذلك.

أما المشرع المصري فاستقراء نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018 نجد الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك ليشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري، اذ عرفته بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص " والأمر ذاته في المادة (5/1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (822) لسنة 2019.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يختلف عن ما سبقه، وهذا واضح بصريح العبارة في المادة (3) من القانون رقم 3/09 المؤرخ في 2009/2/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على " المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر حيوان يتكفل به".

أما بشأن المشرع العراقي فنجد المادة (1) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 تبني المفهوم الواسع لتوفير أكبر قدر من الحماية وسد الباب أمام الإشكاليات الواردة على شمول

طائفة الأشخاص المعنوية، اذ عرف " المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الاستفادة منها".

فالمادة (1) منه جاءت بعبارة واضحة لتشمل (الشخص الطبيعي والمعنوي) الذي يتزود بالسلعة أو الخدمة لغرض الاستفادة منها، وهذا يشمل المتعاقد أو حتى المعترف أيضاً.

المطلب الثاني: مبررات الحماية الإدارية للمستهلك

يعمل المشرع على حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين المنتج، وعمله يتسم بالصفة الوقائية من خلال ما يصفه من قواعد على اختلاف أنواعها التي تهدف إلى حماية النظام العام بمختلف مجالاته، فالإدارة خلال ما تتمتع به من سلطة في إصدار الأنظمة والتعليمات في المجال الاقتصادي، فضلاً عن مراقبتها للأسواق من خلال أجهزتها المختلفة (جلطي، 2014 ، ص235).

وتتجلى أهمية الحماية الادارية في إقرار وسائل قانونية من شأنها حماية المستهلك لتوفير الحد الأدنى من حق الإنسان في الحصول على سلع وخدمات امنية تلبي متطلبات حياته اليومية. وعند استعراضنا لمفهوم المستهلك وجدنا بأن التشريعات اختلفت في مدى المفهوم ولكن أغلبها أخذ بالمفهوم الواسع وذلك لتوفير أكبر حماية ممكنة وأن اختلفت من حيث النطاق حيث وردت العديد من التعريفات بزوايا مختلفة.

وإن المستهلك ليس مصطلحاً فقهيّاً بقدر ما هو مصطلح اجتماعي يشمل كافة أفراد المجتمع فحركة حماية المستهلك ليست حديثة العهد ففي فرنسا صدرت العديد من القوانين الخاصة بتجريم الخداع والغش الاستهلاكي فضلاً عن ما طرأ من تعديلات منذ عام 1950 - وحتى عام 1994. (الريبي، 2002، ص75).

أما في مصر فلم تختلف عما هو الحال في فرنسا حيث صدرت سلسلة من التشريعات تتعلق بالغش سواء بالمأكولات أو الأدوية، وفي مطلع القرن سن قانون خاص بحماية المستهلك، والامر ذاته في الجزائر فقد صدر قانون رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة ومنع الغش، ونصت المادة (23) منه على انها (جملة من التدابير التحفظية من قبل السلطات الإدارية، بهدف حماية حقوق المستهلك الشخصية والمالية).

وحدد المرسوم أعلاه طرق ممارسة الرقابة المنصوص عليها في القانون 89 - 2. والتي تتمثل بالبحث عن المخالفات ومعاينة المنتجات وأخذ عينات لمعرفة مدى مطابقتها لمواصفات، فضلاً عن التدابير التحفظية والوقائية مع إمكانية فرض عقوبات تهديدية تصل إلى 100,000 د ج عن كل يوم طبقاً للأمر 03 - 3 المتعلق بالمنافسة (بايه، 2006، ص33).

وفي العراق لم يختلف الحال فنجد العديد من التشريعات التي تعنى بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحمي المستهلك منذ تأسيس الدولة العراقية وبعد المتغيرات التي حصلت بعد 2003 فهنالك نصوص عديدة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة بذلك، فضلاً عن ما صدر بعد أحداث 2003 قوانين لأغراض تشكيل مؤسسات لها علاقة بحماية المستهلك، سوف نتطرق لها لاحقاً.

ويتضح مما تقدم بأن الحماية الإدارية تتسم بالوقائية باعتبار جزاءاتها تفرض من قبل السلطة الإدارية المختصة بحق المخالفين والمتجاوزين.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن والعراقي

لا يستطيع أحد أن ينكر المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، وما يتطلب ذلك من ضمانات يجب تقديمها له باعتباره الطرف الضعيف.

فكما معروف إن الإدارة تتطلع بالعديد من المهام ومنها ما يتعلق بالجمال الاستهلاكي، وإذ كان المشرع قد بسط حمايته لمستهلكين في هذا المجال باعتباره المسؤول عن حمايته وخاصة المصالح الحيوية لأفراد المجتمع، فضلاً عن تحديد الجهات التي تتولى حماية المستهلك من خلال جملة من الإجراءات المرسومة لها.

وللإحاطة بذلك نقسم دراستنا إلى مطلبين، نتناول في الأول منه الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن، ونخصص الثاني منه لتسليط الضوء على الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون العراقي.

المطلب الأول: الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن

تعد فرنسا من أوائل الدول التي أولت المستهلك بالحماية التشريعية، ويظهر ذلك جلياً من استقراء المراحل التي مرت بها فابتداءً في عام 1993 صدر (تقنين الاستهلاك)، وكان يتفرع من قوانين أخرى لها صلة به كقانون المنافسة والتوزيع والبيئة (حمد الله، 1998، ص354).

وقد سبقت قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 1993 العديد من التشريعات، ومنها قانون الاستهلاك عام 1972 ثم صدر قانون 1978 بشأن حماية وإعلان المستهلك، فضلاً عن العديد من التنظيمات والجمعيات التي لعبت دوراً مهماً في مجال حماية المستهلك منها (المعهد الوطني للاستهلاك) الذي تم تأسيسه عام 1966، و(سكرتارية الدولة للاستهلاك) (محمود، 2015، ص82).

أما في مصر فنجد قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018 النافذ عنى بحماية المستهلك، ولم يختلف عن المسار المتبع بالنسبة للتشريعات العربية التي تناولته، حيث نصت المادة (42) منه بصريح العبارة على تحديد (جهاز حماية المستهلك) الجهاز المختص بالحماية، وله الشخصية الاعتبارية العامة ويخضع للوزير المختص بهذا المجال، وله صلاحية انشاء فروع في المحافظات من أجل ممارسة اختصاصه.

ولا يقتصر الأمر على هذا الجهاز فنجد من استقراء نص المادة المذكورة أعلاه تعدد الجهات التي تتولى حماية المستهلك اسوة ببقية التشريعات فالجهاز يمارس نشاطاً أصيلاً باعتباره (الجهاز المتخصص) كما نصت المادة، فضلاً عن المهام الضبطية القضائية للعاملين في الجهاز حسب ما جاء في المادة (51) منه.

أما اللائحة التنفيذية رقم (822) لسنة 2019 لقانون حماية المستهلك النافذ في المادة (27) منها على صلاحية مجلس الجهاز في إدارته وممارسة الصلاحيات المرسومة له بموجب القانون، وبالرجوع إلى المادة (46) من القانون التي رسمت آلية التشكيل بأنها تكون بقرار صادر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على طلب مقدم من الوزير المختص، ولعل السبب يرجع ذلك لخطورة المهام التي يتولاها الجهاز من ذوي الخبرة مع أحد نواب مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس، فضلاً عن ممثلين للعديد من الوزارات والجمعيات والاتحادات المتخصصة بهذا المجال.

وبخلاف القانون رقم 67 لسنة 2006 الملغى، نجد بأن قرار التشكيل يصدر بقرار من رئيس الجمهورية بدلاً من الوزير المختص، فضلاً عن تمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية العامة عند ممارسة اختصاصاته حسب ما مرسوم بالقانون.

أما مدة العضوية فهي أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وفقاً للمادة 28، يتم الاجتماع بدعوة من الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وتنفذ القرارات دون الحاجة

إلى اعتماد أو تصديق، فضلاً عن وجود مدير تنفيذي متفرغ يتم تعيينه من الوزير المختص، ويمارس اختصاصاته حسب ما منصوص في اللائحة التنفيذية.

ويتضح مما تقدم بأن الجهات تتنوع في نوعية مهمة حماية المستهلك فمنها ذات اختصاص أصيل كما وجدناه في (جهاز حماية المستهلك)، ومنها ذات اختصاص تبعية كما هو الحال في جمعيات حماية المستهلك في المحافظات التي يجوز للجهاز الاستعانة بها في ممارسة اختصاصاته.

ورسمت المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك النافذ آلية الاستعانة من خلال ترشيح مجلس الإدارة ممثلي الجمعيات بعد استشارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفق استمارة معدة مسبقاً من قبل الجهاز.

أما في الجزائر فالأمر لم يختلف عما سارت إليه التشريعات الأخرى التي اتسمت بتعدد وتنوع الجهات التي تطلع بمهام حماية المستهلك وتتمثل بـ (المجلس الوطني لحماية المستهلكين) بموجب المادة (24) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فضلاً عن ما تلعبه وزارة التجارة ودائرة الجمارك ومجلس المنافسة حسب ما جاء في المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 والصادر في 21 ديسمبر 2002 والتي رسمت المهام التي يتولاها وزير التجارة.

وحددت المادة (3) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 12 - 355 والصادر في 12 أكتوبر سنة 2012 هيكلية المجلس، حيث يتألف من ممثل واحد يمثل عدد من الوزارات، أم دورها فرسمت الفقرة (ب) من المادة نفسها آلية عملها، فضلاً عن الخبراء المذكورين في المادة (3/د) منه، ورغم أن المشرع الجزائري لم يختلف عن غيره من القوانين التي عنت بحماية المستهلك، ولكنه انفرد بأن اختيار الخبراء يكون من الوزير المكلف حصراً.

أما المادة (4) فقد بينت مدة العضوية التي تكون خمس سنوات قابلة للتجديد بناءً على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون العراقي

لم يختلف المشرع العراقي عن التشريعات المقارنة بأن يحظى المستهلك بحماية خاصة من خلال انشاء مجلس لحماية المستهلك يتولى حماية المستهلك باعتباره جهة حكومية، فضلاً عن جمعيات حماية المستهلك ولجان التفتيش وذوي الخبرة من موظفي الدولة كما نصت المادة (4، 5) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.

ومن استقراء النصوص المذكورة أعلاه نجد بأن مجلس حماية المستهلك يعد جهة حكومية تمارس نشاطاً أصيلاً بخلاف الجمعيات التي تعد مهمتها احتياطية.

ويعد قانون حماية المستهلك اللجنة الأساسية، فضلاً عن العديد من التشريعات التي لها العملة بذلك، والتي تعد امتداد للمادة (25) من دستور العراق النافذ لسنة 2005، ومنها قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2021، وقانون الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979، وقانون الأغذية رقم 26 لسنة 1982، وقانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

ويرى الباحث من استقراءه للنصوص المذكورة أعلاه تعدد الجهات حسب الصلاحيات المرسومة لها، فلا نجد وزارة معينة مختصة، فالمادة (3/أولاً/1) من قانون وزارة الصحة العراقية يختص مجلس وزارة الصحة بالمهام المرسومة له في المادة (5/ثانياً/1) منه، فضلاً عن مجلس يشكل في كل محافظة بأمر من وزير الصحة.

كما تقوم التشكيلات التابعة لوزارة الصحة في تحسين مستلزمات العملية الصحية وتوفير الأمن الصحي من خلال المختبرات المركزية والفرق التفتيشية والمديريات العامة كجهات ساندة لها. وإلى جانب ما تقدم هنالك العديد من المنظمات والجمعيات المعنية بحماية المستهلك التي تلعب دوراً سائداً لهذه الجهات، وخاصة عام 2003 تم انشاء العديد من الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك ومنها (الجمعية الوطنية لحماية المستهلك في العراق) التي تعد بمثابة منظمة غير حكومية مستقلة مهمتها تنصب على حماية المستهلك العراقي من التلاعب بنوعية السلع وتمارس عدة مهام وقائية وعلاجية لحماية المستهلك.

فضلاً عن جمعيات أخرى متخصصة بحماية المستهلك ومنها (الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الإنسان) التي تمارس دوراً تنقفي مهم وبارز في حماية حقوق المستهلك والدفاع عنه، فضلاً عن (الجمعية العراقية للتغذية وسلامة الغذاء التي تعنى بشؤون الغذاء وصحة الفرد).

وفقاً لما تقدم يتضح لنا تعدد الجهات الإدارية التي تتولى حماية المستهلك ورغم التعدد والتنوع لكن نلمس غياب الجهاز الرئيسي والمهم المعني بحماية المستهلك ألا وهو مجلس حماية المستهلك، فبالرغم من الإصلاحات التشريعية التي تولاها المشرع العراقي بعد المتغيرات التشريعية الحاصلة في

العراق بعد عام 2003 ومنها استحداث جهاز متخصص لحماية المستهلك لكنه غير موجود على أرض الواقع رغم إقرار قانون من قبل البرلمان ومصادقة رئاسية الجمهورية عليه.

أما المادة (4/أولاً) من قانون وزارة التجارة العراقي فقد خولت وزير التجارة بإصدار القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية المتعلقة بتنفيذ المهام المتمثلة بالآليات المرسومة بالمادة (6) من قانون وزارة التخطيط والتعاون الائتماني رقم 19 لسنة 2009 على الدور الرقابي للجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية لحماية المستهلك وأداء المهام المرسومة له في المواد (2، 3) من قانون الجهاز المركزي للتفتيش رقم (24) لسنة 1979.

فضلاً عن المادة (13) من قانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل على صلاحيات وزارة الداخلية في الإشراف على السلع والخدمات والبضائع المستوردة لمنع التهريب أو الغش ومحاربة الإغراق السلي.

إضافة لما تقدم نجد هنالك جهات أخرى تمارس النشاط التعاوني لحماية المستهلك، فالمادة (7) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 اشارت إلى (اختصاص مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة على الصحة وبالتعاون مع الجهات المختصة).

وتتولى وزارة الصناعة والمعادن دوراً في حماية المنتجات استناداً إلى المادة (1) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 من خلال توفير بيئة مناسبة وتنظيم الأسواق والحد من الإغراق السلي حسب ما جاء في الأسباب الموجبة لصدور القانون.

وتمارس أيضاً هيئة السياحة وبالتعاون مع المؤسسات الأخرى المهام التفتيشية للمرافق والمنشآت السياحية.

وندعو الى تفعيل القانون الخاص بحماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، حتى تمارس الإدارة دورها إلى جانب اللجان والجمعيات التابعة لها في حماية المستهلك.

المبحث الثالث: آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن

إن حماية المستهلك لا تستقيم إلا من خلال آليات تتخذها الجهات المسؤولة وفق ما هو مقرر بالقوانين، حيث ترسم حدود الإجراءات الواجب اتخاذها، وتمارس الإدارة باختلاف أجهزتها دوراً فعالاً في هذا المجال بصورتين وقائية وعلاجية.

ولإحاطة بذلك نقسم دراستنا إلى مطلبين نتناول في الأول منه آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن، بينما نتناول في الثاني منه آليات الجهات المختصة في القانون العراقي.

المطلب الأول: آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون المقارن

سيق إن بينا تعدد الجهات التي تتولى حماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وهذا بدوره ينعكس على الآليات المتخذة من قبلها التي بدورها تنوع إلى صورتين وقائية وعلاجية وبالشكل الآتي:

الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك في القانون المقارن

تمارس الجهات المختصة دوراً وقائياً الهدف منها منع وقوع الضرر على المستهلك ويكون ذلك من خلال عدة صور تتباين باختلاف الصلاحيات المخولة لها كما لاحظنا ذلك من استقراءنا وتحليلنا للنصوص الخاصة بها.

فالإدارة تمارس جملة من الإجراءات الضبطية لحماية المستهلك ويتمثل بـ:

أولاً: الإخطار والترخيص

يتمثل الإخطار بإعلام الإدارة بممارسة نشاط معين، وهو يختلف عن (الترخيص) الذي يكون أثره أكثر شدة لأن الأفراد لا يستطيعون ممارسة نشاط معين دون استحصال الموافقة من قبل الجهة المختصة حفاظاً على صحة المستهلك (خضير، 2015، ص 115).

ويتجلى الدور الوقائي في فرنسا بما تقدم به الأجهزة الاستشارية التي تضطلع بحماية المستهلك والمتمثل بـ (المجلس الوطني للاستهلاك) الذي يعد جهازاً استشارياً، فضلاً عن الجمعيات كطرف ساند في حماية المستهلك من خلال ما تمارسه من رقابة وفق ما مرسوم لها في قانون حماية المستهلك الذي يتخذ عدة صور منها الترخيص والإخطار المسبق لممارسة النشاط المتعلق بالمستهلك.

فقد تكون على شكل مراقبة الأسعار أو تزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة بخصوص السلع المطروحة أمامه، فضلاً عن مراقبة الأسواق ومنح الرخص وما تتمتع به الإدارة من سلطة ضبطية في المجال الزراعي والصناعي والتجاري.

ويتسم الضبط الإداري المتبع بهذا الصدد بالمرونة لكونه يتسع مع مدلول النظام العام الذي أصبح يتخذ بعداً اقتصادياً نظراً لزيادة تدخل الدولة لأجل حماية المصالح العامة الاقتصادية (السيد، 1993، ص160).

أما في مصر فنجد بأن المستهلك يحتاج إلى حماية كونه الطرف الأقل من حيث الخبرة والدراية في المعاملات الاقتصادية، فلا يزال يعاني من الغش والتحايل، فضلاً عن ضعف نوعية السلع والخدمات (جميعي، 1996، ص13).

وباستقراء نص المادة (47) من قانون حماية المستهلك منحت المجلس صلاحية إصدار لوائح تكون بناءً على قرار يصدر من الوزير المختص، بالإضافة إلى الضوابط التي تنصب على مراقبة الأسعار ومنع التلاعب وضمان جودتها. فالمجلس باعتباره جهة حكومية تأخذ على عاتقها ضمان كل ما يلزم حماية المستهلك استناداً إلى المادة (42) من القانون.

في حين نجد في الجزائر رئيس البلدية يمارس صلاحيات ضبطية من خلال التدخل الوقائي لحماية الصحة والمواد الاستهلاكية ومساندة مكاتب الصحة وفق المرسوم التنفيذي 07 - 144 الصادر في 2007 الخاص بالمنشآت المصنعة لحماية البيئة، وتشمل مهامها الوقائية في مراقبة الأسواق ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية (جلطي، ص260).

فضلاً عن إعلام المستهلكين بالنشاط الاستهلاكي وفتح المجال للمشاركة فيه وإرشاد المستهلك إلى أفضل المنتجات خاصة بعد تعددها في الآونة الأخيرة ويتم ذلك من خلال مراقبة الأسعار وفحص المنتجات، فضلاً عن الدراسات والبحوث والمواقع الإلكترونية ووفق الهيئات التشريعية وإرشاده إلى أفضل ما يخدم المستخدم.

ثانياً: الحظر

ويقصد به المنع من ممارسة نشاط معين من قبل الأفراد، ويكون بصورتين مطلق أو نسبي.

والأصل إن الحظر المطلق لا تجيزه الدساتير والتشريعات على اختلاف أنواعها لكونه يتعارض مع ممارسة الحريات العامة لكنه يكون بصورة استثنائية وبحدود ضعيفة. أما الخطر النسبي وهو السائد ويتحقق في حالة كون ممارسة نشاط معين يلحق أضرار بالمستهلك (مرسي ، 2011 ، ص392). ويتحقق الحظر عادة بعدة وسائل ومنها المقاطعة للمنتجات الاستهلاكية المضرة بالصحة والسلامة البيئية من خلال متابعة الشكاوى المقدم من المتضررين. ففي الجزائر تمارس (مصالح التجارة) دوراً في تلقي الشكاوى وتؤكد من صحتها وإجراء التحقيق به للاستدلال على سلامتها، فضلاً عن متابعة الشكاوى وهذا يشكل دور ضاغط ومهم لحماية المستهلك.

ثالثاً: الحوافز

تمارس الجهات المختصة بحماية المستهلك وسائل الترغيب والحوافز من خلال توفير التسهيلات المالية والائتمانية ومنح الإعفاءات الضريبية، فالضرائب تلعب دور المحفز للمنتجين وهذا ما ينعكس بدوره على صحة المستهلك (خضير، ص117).

ويبدو ان السائد في محل دراستنا استخدام أنظمة الضبط الإداري كما وجدنا ولكن ذلك لا يمنع من حالات فردية تتولى الإدارة دورها الضابط في صورة أمر أو نهي عن إجراء معين لحماية المستهلك أما يتعلق بما يسمى بـ (التنفيذ المباشر) فيتمثل في استخدام الجهات المختصة بالقوة اللازمة لحماية المستهلك مثل مصادرة السلع والخدمات الملوثة المضرة بصحة المستهلك. (الحلو، 2002، ص 125).

الفرع الثاني: الآليات العلاجية لحماية المستهلك في القانون المقارن

تتمثل الوسائل العلاجية التي تمارسها الجهات المختصة بمجموعة من الجزاءات المتنوعة التي تفرضها بحدود ما يرسمه القانون لها.

فالجزائر لم تختلف عن الوضع في فرنسا وهذا واضح من استقراء نص المادة (129) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على سريان العقوبات المقررة في المادة (288) من قانون العقوبات، فضلاً عن ما هو مقرر في القانون رقم 02/04، والصادر في 23 يونيو 2004 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الرابع منه نص على المخالفات والعقوبات في

المواد (31 – 38) وهي عبارة عن جزاءات مالية تفرض على التاجر المخالف في حالة عدم التزامه وما هو مقرر في القانون.

أما القانون رقم 08/04 والصادر في 2004 الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المواد من (31 – 41) نص على جملة من الغرامات المالية يصل حدها إلى خمسة آلاف دينار وفي حالات آخر تصل إلى 100,000 د. ج.

أما المادة (30) منه فقد حددت الاعوان المختصون بمطابقة المخالفات إلى جانب أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

أما في مصر فلم يختلف الأمر فالمادة (66) من قانون حماية المستهلك نصت على فرض عقوبة الغرامة لمرتكبي جريمة التلاعب بتاريخ الصلاحية أو مثلي قيمة المنتج ومضاعفة مبلغ الغرامة في حالة العود حسب ما جاء في المادة (72) منه.

ويتضح أعلاه بأن المشرع المصري حدد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة في المادة (66) أقل الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة (72) مع إمكانية الجمع بينهما وبين عقوبة أخرى وهي الحبس خاصة في حالة تعريض حياة المستهلك للخطر.

وعالجت المادة (74) من القانون مسألة مسؤولية الأشخاص المعنوية حيث قررت المسؤولية إذا كانت المخالفة التي أضرت بحياة المستهلك وصحته ارتكبت من قبل أحد العاملين وباسمه ولصالحه. ويتضح أعلاه ان الآليات العلاجية تتمثل بحزمة من الجزاءات التي تعد وسائل رادعة وفعالة ضد المخروقات التي تهدد سلامة صحة المستهلك.

المطلب الثاني: آليات الجهات المختصة بحماية المستهلك في القانون العراقي

للإحاطة بالآليات المتخذة من قبل الجهات المختصة، نقسم دراستنا إلى فرعين: نتناول في الأول منه الآليات الوقائية لحماية المستهلك في القانون العراقي، بينما نخصص الثاني منه إلى الآليات العلاجية لحماية المستهلك في القانون العراقي.

الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك في القانون العراقي

بخلاف الأمر في العراق، فمن استقراء النصوص الخاصة بذلك، فبالرغم من تمتع مجلس حماية المستهلك بالدور الفعال في وضع القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك حيز التنفيذ استناداً إلى

المواد (4، 5) من القانون، نجد بأن مهامه تنحصر على رسم السياسات العامة ودراسة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك.

أما على الصعيد العملي التطبيقي فيكون الدور الأكبر إلى لجان التفتيش التابعة له، والتي يكون مقرها في بغداد ولها فروع في المحافظات فالجلس يقتصر دوره فقط في توجيه الإنذارات استناداً إلى التقارير المقدمة من قبل اللجان.

أما بالنسبة للجمعيات التي يتولى المجلس تحديد مهامها واختصاصاتها فلم نجد من خلال تتبعنا إلى النصوص المتعلقة بها دور فعال لها بخلاف القوانين المقارنة التي سبق بيانه.

أذن الدور الوقائي لمجلس يقتصر على رسم السياسات العامة فضلاً عن تهميش دور الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك وهذا يعود إلى القصور التشريعي الذي يسود على نصوص القانون والتي تحتاج إلى معالجة تشريعية من قبل المشرع وذلك من خلال إعادة صياغة المادة (5/أ/سادساً) من خلال منح صلاحية تمثيل المستهلك أمام القضاء من خلال تفعيل رقابته على جمعيات حماية المستهلك مع منح الأخيرة صلاحية تلقي الشكاوى من قبل المستهلكين كونها أقرب إليهم من أجل تفعيل الدور الوقائي.

أما على المستوى المحلي فاستناداً إلى المادة (5) من قانون الصحة رقم (10) لسنة 1983 المعدل يمارس (مجلس صحة المحافظة) الدور الساند لمجلس حماية المستهلك، فضلاً عن الفرق التفتيشية لمختبرات الصحة العامة المتفرعة عن مختبر الصحة المركزي استناداً إلى المادة (26) منه.

الفرع الثاني: الآليات العلاجية لحماية المستهلك في القانون العراقي

حددت المادة (10/أولاً) من قانون حماية المستهلك عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يخالف أحكام المادة (9) من هذا القانون التي حظرت على المجهز أو المعلن القيام بفعل التضليل وقررت في الفقرة الثانية منها محاسبة كل من يلتزم بالموصفات القياسية التي حددتها المادة (13) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 في المادة (1/ثانياً) منه، فضلاً عما هو مقرر في المادة (8) من قانون تنظيم التجارة النافذ في حالة الامتناع عن بيع السلعة بالسعر المحدد والمعلن.

واجازت الفقرة ثانياً من المادة (10) الجمع بين عقوبة الغرامة والحبس في حالة مخالفة أحكام المادة (7، 8) من القانون والمتعلقة بواجبات المجهز المعلن.

أما الفقرة ثالثاً فقررت مكافأة لمن يتم الإخبار عن جريمة يعاقب عليها القانون وهذا يعزز الدور الوقائي والعلاجي في آن واحد.

وباستقراء النصوص أعلاه نجد حزمة من الوسائل العلاجية الرادعة لكن للأسف غير موجودة كما ذكرنا سابقاً في الواقع، وما علينا إلا بالرجوع إلى ما هو موجود من الآليات المستخدمة في هذا المجال.

فالتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك تنص في حالة مخالفة أحكامه تسحب الرخص وتغلق المؤسسة وحتى يصل الأمر إلى سحب السجل التجاري خاصة في حالة إضرار المؤسسة المستهلكين نتيجة الغش.

وهذا واضح من استقراء المواد (12 - 13) من قانون الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 الذي أحتوت على حزمة من الجزاءات الإدارية الرادعة في حق مخالفين المواصفات القياسية المعتمدة من قبل الجهاز.

أما الإجراءات المتبعة في حالة إحالة محاضر المخالفات من قبل الجهات المعنية فلم يخرج المشرع العراقي في مجال حماية المستهلك عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات أو حتى من حيث الاختصاص.

ونظراً لخصوصية حماية المستهلك باعتباره يشكل الطرف الضعيف فهذا يحتاج إلى ضرورة تشكيل هيئات قضائية متخصصة بالنظر في الاعتراض والشكاوى المقدمة من قبل المستهلكين.

فضلاً عن تعزيز الدور الوقائي للجهات الإدارية المختصة من خلال تنمية الوعي الاستهلاكي بالمقام الأول من خلال نشر إعلانات التوعية في وسائل الإعلام، فضلاً عن تمثيل عمل اللجان المتخصصة بالكشف عن حالات الغش ومنحها صلاحيات ضبطية في التعامل مع المخالفات.

والحقيقة ان رفع المستوى الاستهلاكي يقع على عاتق مجلس حماية المستهلك الذي يمثل الدور الأكبر في هذا المجال.

ونحن في هذا المقام ندعو المشرع العراقي إلى تشديد يد العقوبات اسوة بالقانون المقارن لكونها مرتبطة بصحة الإنسان وسلامته وضرورة الإسراع بتفعيل قانون حماية المستهلك وتمثيل دور

الجمعيات خاصة فيما يتعلق بالوعي الاستهلاكي مع منح صلاحيات أكبر للمجلس خاصة فيما يتعلق بمكافحة الغش وتعزيز دوره فيما يتعلق بدراسة المشاريع الخاصة بالاستهلاك. وهذا لا يتحقق الا من خلال ما يأتي:

(1) اعتماد آليات جديدة في المنظومة القانونية وخاصة فيما يتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وحتى في القوانين الأخرى الخاصة بهذا المجال التي تعنى بالممارسات التجارية وكذلك قانون العقوبات.

(2) مسؤولية حماية المستهلك تقع على عاتق الأجهزة المتخصصة بهذا المجال من خلال مراقبتها للأسواق بنفسها أو بواسطة اللجان التفتيشية أو الجمعيات مع ضرورة التنسيق والتعاون مع ضرورة تعزيز وعي المستهلك ورفده بالمعلومات اللازمة عن السلع والخدمات المقدمة له.

الخاتمة

إن البحث في حماية المستهلك من المواضيع المهمة والحيوية التي تحتاج إلى اهتمام من مختلف التشريعات عملياً ونظرياً خاصة في ضوء المستجدات الاقتصادية الحاصلة في العراق، حيث وضع المشرع العراقي العديد من النصوص التشريعية بهذا المجال التي تعد بمثابة قفزة نوعية غير إن الواقع هذه النصوص لم تفعل ولا يزال المستهلك يتعرض للاختراق والتلاعب من خلال الغش، وعليه من أجل تقديم مقترحات ومعالجات تشريعية لتلك الآثار نسجل في خاتمة بحثنا أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها والتي تمخضت عن دراسة هذا الموضوع.

أولاً: النتائج

- (1) المستهلك العراقي يتعرض إلى ضرر أكبر من نضيره من المستهلكين على المستوى الإقليمي أو الدولي، نظراً للمتغيرات التي حدثت في العراق وعلى مراحل تاريخية متعاقبة.
- (2) تبنى المشرع العراقي المفهوم الواسع أسوة بالقانون المقارن وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية، وتلافي الإشكالات الحاصلة في حالة استبعاد بعض الفئات.
- (3) اتسمت الحماية التشريعية في القانون المقارن والعراقي بتعدد الجهات التي تتولى حماية المستهلك وذلك مع وجود جهات سائدة لها كجمعيات خاصة بهذا المجال.

- (4) ضعف أداء وسائل الإعلام في توعية المستهلكين، فكلما ارتقى وعي المستهلك انعكس ذلك على اختياراته.
- (5) بقاء مجلس حماية المستهلك حبراً على ورق رغم إقرار القانون رقم (1) لسنة 2010 لكنه لا يزال غير فعال، فضلاً عن اللجان والجمعيات المتخصصة بحماية المستهلك.
- (6) عدم وجود جهات قضائية أو غير ذلك تتولى استلام شكاوى المستهلكين حول صحتهم وسلامتهم، باعتباره الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى منظومة تشريعية وقضائية وإدارية متكاملة.
- (7) غياب الرقابة على وسائل الإعلان المختلفة التي تهدف بالمقام الأول إلى الترويج عن السلع والخدمات أكثر من رد المستهلك بالبيانات اللازمة عنها وهذا ما يزعزع الثقة بينهم.
- (8) ضعف دور الدولة في حماية المستهلك انعكس على الجانب العقابي المتمثل بحزمة من الجزاءات الجنائية التي تفرض على الخالفين، فضلاً عن جزاءات تهديدية مثل الغرامة والمصادرة وهذا ما ينعكس على عدم توفير الحماية الكافية للمستهلك.

ثانياً: التوصيات

- (1) إعادة النظر بالمنظومة التشريعية وتفعيل قانون حماية المستهلك العراقي ليتولى مجلس حماية المستهلك دوره الأساس مع إعادة النظر في تشكيلاته في ما يتعلق بضرورة رفده بممثلين من الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك، فضلاً عن تحديد مدة التسوية وآلية اتخاذ القرارات والتأكيد على تعزيز صفة الحياد بالأعضاء من أجل ضمان فعالية دورها.
- (2) ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في المادة (10) من قانون حماية المستهلك والخاصة بصلاحيات المجلس بتوجيه الإنذار في حالة اكتشاف مخالفة وتوسيع صلاحياته لتصل إلى الوقف أو الحجز وسحب السلع والخدمات التي تلحق أضرار بصحة وسلامة المستهلكين.
- (3) نحبب بالمشرع العراقي إلى استحداث هيئات قضائية متخصصة تتولى استلام الشكاوى المقدمة من قبل المستهلكين المتضررين تكون مهمتها منصبة على الفصل في المنازعات الحاصلة بين المستهلكين أو بين المجهزين وذلك لضمان سرعة جبر الأضرار التي تلحق بهم.
- (4) استحداث لجان متخصصة تعنى بمراقبة الأسواق وكافة السلع والخدمات المحلية وحتى المستوردة من خلال وفد الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية بممثلين من الخبراء والاختصاصيين في مجال حماية المستهلك.

- (5) ندعو المشرع العراقي إلى وضع استراتيجية عملية في ضوء المتغيرات المستجدة وذلك لوضع آلية واضحة عن الجهات المسؤولة لحماية المستهلك خاصة وان تعددها سيؤدي إلى تداخل في الاختصاصات وهذا بدوره ينعكس عن دورها في حماية المستهلك بما يتلاءم مع التطور والحاجة.
- (6) ضمان حق التعويض للمستهلك عن الأضرار التي تلحق به وضمن الحصول عليه من خلال وجود هيئات قضائية متخصصة بهذا المجال.
- (7) تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني فضلاً عن الاتحادات والجمعيات ذات العلاقة بحماية المستهلك لكونها ذات علاقة مباشرة بالمستهلك.
- (8) عقد الندوات والورش العلمية المتخصصة في مجال حماية المستهلك، فضلاً عن إعداد الدراسات والبحوث للحد من الإغراق السلعي وإنشاء قاعدة بيانات بالمصادر المضرة بحماية المستهلك وإيجاد الحلول والمعالجات القانونية لها مع ضرورة الاستفادة من الأنشطة ودراسات الأجهزة المعنية بالمستهلك العربية والإقليمية والدولية.
- (9) تفعيل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها ورفدها بكافة عوامل النجاح والنهوض بوظيفتها في تبصير المستهلكين وتحذيرهم من حالات الغش الصناعي من خلال ضرورة الاطلاع على تاريخ الإنتاج أو النفاذ الأصلي للمنتوج من خلال النشرات والمطبوعات في العراق.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب

- 1- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- 2- عبد العزيز، عبد العزيز محمود، (2008)، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 3- هيكل، السيد خليل، (1996)، نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 4- التهامي، سامح عبد الواحد، (2008)، حماية المستهلك، مصر، دار الكتب القانونية.
- 5- جمعي، حسن عبد الباسط، (1996) حماية المستهلك في مصر بالمقارنة مع أوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط، مصر، دار الفكر العربي.
- 6- مرسى، حسام، (2011)، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

7- الحلو، ماجد راغب، (2002)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

ب- المقالات

- 1- جلطي، عمر، (2014)، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 4، العدد 6.
- 2- الربيعي، ليث، (2002)، دور مركز بحوث السوق ومنظمات المجتمع المدني في حماية المستهلك، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع 4، بغداد.

ج- الاطروحات والمذكرات

- 1- عبد الله، هيدا محمود، (2020) الحماية الجنائية للمستهلك من التلاعب بتاريخ الصلاحية، كلية القانون - جامعة السليمانية، العراق.
- 2- باية فتحية، (2006)، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي،
- 3- خضير، رائدة ياسين، (2015)، سلطة الضبط الإداري في حماية السكنية العامة من الضوضاء، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك، العراق.
- 4- السيد، محمد أحمد فتح الباب، (1993)، سلطات الضبط الإداري في ممارسة الاجتماعات العامة، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر.

د. النصوص القانونية

- 1- قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018.
- 2- القانون رقم 3/09 المؤرخ في 2009/2/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.
- 3- قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 العراقي.
- 4- تعديل قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2014.
- 5- اللائحة التنفيذية رقم (822) لسنة 2019 لقانون حماية المستهلك المصري.
- 6- القانون رقم 02/04، والصادر في 23 يونيو 2004 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 7- القانون رقم 08/04 والصادر في 2004 الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- 8- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 العراقي.
- 9- قانون الجهاز المركزي للتفتيش رقم (54) لسنة 1979 العراقي.